

1557- هل تجب الكفارة على المرأة إذا مات الجنين في بطنها؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول ام منصور ايضا كنت حامل اه في الشهر الثامن فمات الطفل في بطني. هل علي كفاره؟ اذا كانت متسبيبة في موت الطفل بان حملت ثقيرا او ظربت بطنها او غير ذلك فان عليها الكفاره ودية الجنين دية الجنين عشر دية امه - [00:00:00](#) -
كن على عاقلته وعليها الكفاره عتق رقبة فان لم تجد تصوم شهرين متتابعين. اما اذا كانت غير متسبيبة وسقط الجنين بسبب ليس من قبلها فليس عليها شيء. نعم - [00:00:20](#)